او علي طعام موصوف موجل جاز ستة اشيا لا تجوز المهاياة فيها اذا تهايا على استغلال
عبد او علي ركوب دابة او دابتين او علي غلة دابة او اولاد الانعام وتصلح اربعة
اشيا يجوز المهاياة فيها رجلان تهايا في سكني دار بينهما او في سكنى دارين او في غلة
دار او دارين على ان ما فضل من الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين في
الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة يشركه فيها صاحبه ولو تهايا
على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايا على ان من يسكن احدهما السفل والاخر العلو
او يسكن كل واحد منهما فيها شهرا او تهايا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار
ويزرع الاخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح من الدين
على شي بغير عينه او فترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وان صالحت
المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه
جاز ولو كان من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم
الوزن لم يجز لان الاجرة متى ما اجتمعت على الاب ثم مات يوخذ من تركته والنفقة
تسقط بموته فلا يوخذ من تركته والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

## كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات ويلزمه الاحكام والوكيل من
من يقصد العقد ويعقله واثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة
الصبي والمحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلا
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد
يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع اذا اشترى او يطالب بالثمن
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة
بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلاثة اشيا في استيفا الحدود والقصاص والاصطياد
ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشيا بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف
الموكل بنفسه ولحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب
وحجر الماذون ويفسخ عقد الشركة وللعبد الماذون ان يوكل في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد الماذون والمكاتب
والصبي المحجور والوكيل ايضا اذا وكله الموكل ويجيز امره فيقول ما صنعت من شي فهو
جايز



جايز سبعة نفر لا يجوز شراوهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل
والمضارب والعبد الماذون والمكاتب وشريكا العنان الا ان ابا حنيفة رحمه الله
جوز شرا الماذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع
بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله بالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وكله بشرا جارية فاشترى جارية مقطوعة
اليد والرجل او مقطوعة الرجلين او عورا او عميا او اخذ من الرضاع او اخذه
من الشب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز لان لا نص وقال اشتر لي جارية
تخدمني او اطاها خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال
بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او قال لا تبع
الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه
غدا فباعه اليوم خمسة يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه
فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم ياخذ كفيلا او قال
بعه بشهود فباعه من غير شهود او قال بع بامر فلان فباعه بغير امره او قال
بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه
واجداده واولاده وان سفلوا وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام
ولده في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة مع عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بايع الوكيل والعبد الماذون وغيرهما يجوز له
حط الثمن بسبب العيب الا وكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب البيع
وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه الوكيل
بالشرا اذا انفق فيما اشترى الى منزل الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة
وهو ان يامر بشرى شي الى المصر فما دفع في اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا
خمسة اشيا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به الطلاق والعتاق بغير عوض والخصومة
ورد الوديعة وقضا الدين عليه سبعة اشيا لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به
البيع والشرا والكتابة والخلع والعتاق ببدل والنكاح والاجارة اربعة
اشيا اضافها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز
رجل وكل الغريم بشرا عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراوه والامر
ان يقبضه ورجل وكل الموصى له بشرا عبد من التركة جاز شراوه والامر ان يقبضه
ورجل وكل رجلا بشرا عبد من عبد ماذون له في التجارة جاز شراوه ولا يجوز قبضه
وللامر ان يقبضه سبعة اشيا لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع

Copyright © King Saud University